

مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد

من إعداد : د/ هنان مليكة

أستاذة محاضرة بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض

الطالب: هنان علي

طالب دكتوراه بجامعة غرداية

ملخص:

تعتبر المسائلة بجوانبها وأبعادها ليست تحقيقا أو محاكمة فحسب، بل جملة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفقا لما هو مخطط له، لذلك سعى المشرع الجزائري لتفعيل هذه الآلية من خلال مجموعة من المظاهر التي تتجسد فيها المساءلة من الناحية التطبيقية، من خلال ترسيخ المساءلة التنفيذية والتشريعية و الاجتماعية والقضائية لتحديد مسؤولية كل من اخل بالتزاماته.

الكلمات المفتاحية: المساءلة، التنفيذية، البرلمانية، الاجتماعية.

Résumé :

La reddition de comptes dans ses aspects et ses dimensions n'est pas seulement une enquête ou un procès, mais un ensemble de processus et de méthodes permettant de vérifier que les choses se déroulent comme prévu, Par conséquent, le législateur algérien a cherché à activer ce mécanisme à travers un ensemble de manifestations dans lesquelles la responsabilité se reflète dans la pratique, Par l'établissement de la responsabilité exécutive, législative, sociale et judiciaire pour déterminer la responsabilité de chacune de ses obligations.

Mots-clés: responsabilité, exécutif, parlementaire, social.

مقدمة:

تشكل المساءلة وسيلة يضمن بها المواطنون والمشرعون والرؤساء حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الوظيفة العمومية، ومراعاة الأولويات في استغلال المصادر، فوجود المساءلة وشيوع ثقافتها يسبب زيادة الالتزامات والمراعاة لقيم الإدارة العامة وأخلاقها، وهي كذلك أداة لخفض السلبية في الأداء، لأن المساءلة في المعنى الحديث لها تعني محاولة تشخيص مواطن الضعف والقوة في الأداء، وبالتالي استغلال وتوظيف مواطن القوة لمعرفة العوامل المؤدية للقصور في الأداء ومناقشتها، وإيجاد حلول لها.¹

إن أهمية المساءلة ترتبط بتحقيق قيم أخرى أبرزها الديمقراطية والشفافية، وذلك من خلال السعي الدؤوب إلى تعزيز وتحقيق الكفاءة والفاعلية والجودة، حيث تهدف الإدارات إلى التطبيق الكفء، والفعال للسياسات العامة. ولا يمكن أن يتأتى ذلك في ظل غياب المساءلة. وعلى المستوى العلمي تستمد المساءلة أهميتها من السعي الدائم للأجهزة الحكومية على اختلاف أنواعها لتحقيق الكفاءة والجودة فيما تقدمه للمواطنين من منتجات أو خدمات، فالإدارة العامة هي إدارة تنفيذ السياسة العامة للدولة، ومن ثم فإنها تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية وتصبح آليتها لتحقيق ذلك هي المساءلة.²

وعليه، تعتبر المسائلة بجوانبها و أبعادها ليست تحقيقاً أو محاكمة فحسب، بل جملة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفقاً لما هو مخطط له، لذلك سعى المشرع الجزائري لتفعيل هذه الآلية من خلال مجموعة من المظاهر التي تتجسد فيها المساءلة من الناحية التطبيقية، فما هي هذه المظاهر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم البحث إلى أربعة مطالب: نعرف في المطلب الأول المساءلة كمصطلح، ثم نتناول في المطلب الثاني المساءلة التنفيذية، وفي المطلب الثالث المساءلة البرلمانية، والرابع نخصه للمساءلة الاجتماعية وآخر مطلب نتناول فيه المسؤولية الجزائرية للموظف العام كمظهر من مظاهر المساءلة.

المطلب الأول: تعريف المساءلة :

تعرف المساءلة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: المساءلة في اللغة: سألَ يَسْأَلُ سُؤْلاً وَسَأَلَهُ وَسَأَلَهُ وَتَسَأَلُ وَسَأَلَهُ ، وَسَاءَلَ يسأل ، مُسَاءَلَةً ، فهو مُسَاءَلٌ ، والمفعول مُسَاءَلٌ ، و ساءله عن أمر استخبره عنه ، سألَه عنه ، استعلمه عنه ، وساءله عن قضية ما .³

الفرع الثاني: المساءلة في الاصطلاح: تعرف المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية (سواء أكانوا منتخبين أم معينين، وزراء أم موظفين ومن في حكمهم) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسساتهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى

النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل. كذلك يعني المبدأ حق المواطنين العاديين في الحصول على هذه التقارير والمعلومات اللازمة، عن أعمال جميع المسؤولين في الإدارات العامة، مثل النواب، والوزراء، والموظفين الحكوميين، وأصحاب المناصب. ويهدف ذلك إلى التأكد من أن عملهم يتفق مع قيم العدل والوضوح والمساواة، والتأكد من توافق أعمالهم مع الحدود القانونية لوظائفهم ومهامهم، حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمين من الشعب، لضمان استمرارهم في عملهم على هذه الأسس.⁴

وتم تعريف المساءلة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.⁵ وعرفت بأنها: الاستعداد لقبول اللوم عن الفشل أو قبول الثناء والتقدير عن النجاح والانجاز، وتشمل شرحا وتفسيرا للأسباب المؤدية لذلك، وما يجب فعله لتصحيح مثل هذا الموقف.⁶

فالمساءلة تعني المحاسبة، وأن الفرد لا يكون مسؤولاً أمام نفسه، بل يجب المحاسبة على تحقيق الآخرين لمسئولياتهم، وهذا يعني أن يتحمل الفرد مسؤولية ما يسند إليه من أعمال وما يتبعها من مهام تتطلبها تلك المسؤولية، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي قد سبق الموافقة عليها.⁷

المطلب الثاني: المساءلة التنفيذية

يقصد بها مسؤولية الجهاز التنفيذي عن محاسبة نفسه عبر سبل إدارية، ووسائل تضبط العمل الإداري لتضمن سلامة الجهاز التنفيذي، كاستخدام التدابير الوقائية، وإعمال برامج نوعية تتجلى عبر أهم مظهرين هي الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية؛

الفرع الأول: الرقابة الرئاسية

إن المسائلة الإدارية ترتبط بمفهوم السلطة الرئاسية و مبدأ التدرج الهرمي الذي يميز التنظيم الإداري لذلك يجب تحديد مفهوم السلطة الرئاسية التي تعرف بأنها: " العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري.⁸ أو هي الرقابة الذاتية؛ لأن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، فكبار الموظفين يشرفون على تصرفات صغارهم، وكل طبقة من الموظفين تخضع لطبقة أعلى حتى تصل إلى الوزير، وهو الرئيس الأعلى لجميع المصالح التابعة لوزارته، وتتحقق الرقابة الإدارية بإصدار الرؤساء المنشورات والأوامر والمعلومات إلى مرؤوسهم بقصد توجيههم في أعمالهم وإرشادهم إلى كيفية تنفيذ القوانين واللوائح، كما تظهر في حق الرؤساء في مراجعة أوامر المرؤوسين لإقرارها أو وقفها أو تعديلها أو إلغائها وكذلك في حقهم في توقيع العقوبات التأديبية.⁹

من التعاريف السابقة يمكن تصنيف الرقابة الرئاسية إلى :

(أ) الرقابة السابقة أو القبليّة (التوجيه و الأمر) : بغرض حسن سير الجهاز الإداري و فاعلية يعمد الرؤساء عادة إلى توجيه أوامر أو تعليمات أو منشورات ترسم و تبين للمرؤوسين طريقة و كيفية العمل التي يعتمد الرؤساء أنها الأكثر اتفاقاً مع القانون إلى جانب الإشراف على أعمال المرؤوس هي " مجموعة عمليات مستمرة بصفة دائمة و عن طريقها تم مقارنة الأعمال منذ بدايتها حتى النتائج النهائية و عن طريقها يمكن اكتشاف الانحرافات و تحليل مسببتها ثم إعادتها إلى اتجاهاتها السليمة عن طريق التوجيه السليم" ¹⁰

(ب) الرقابة اللاحقة على أعمال المرؤوس: بعد القيام المرؤوس بأداء مهامه بموجب ما يأتيه من تصرفات و أعمال يمكن، للرئيس أن يمارس رقابة على تلك التصرفات سواء من تلقاء نفسه أو بموجب ما يتلقاه من تظلمات و شكاوي من طرف الغير الذي تضرر من تلك الأعمال، وتظهر في عدة صور و وأشكال أهمها: ¹¹

- التصديق: بمقتضى هذه السلطة يبقى العمل و التصرف الذي قام به المرؤوس غير منتج لأثره القانوني إذا لم يتم إقراره و الموافقة عليه من طرف الرئيس صراحة أو ضمناً .

- التعديل : يخول القانون للرئيس و هو يراقب عمل المرؤوس أن يدخل عليه تغييرات اللازمة التي من شأنها الحفاظ على احترام القانون (مبدأ المشروعية) و تحقيق أكبر قدر من المصلحة العامة (مبدأ الملائمة)

- الإلغاء : تسمح سلطة الإلغاء المخولة للرئيس على أعمال مرؤوسيه بالتدخل ليضع حداً للآثار و النتائج المترتبة على تلك الأعمال مستقبلاً .

- الحلول : في حالة تقاعس أو عدم أداء المرؤوس لمهامه يمكن لرئيسه أن يحل محله في القيام بما بنفسه، بما له من سلطة الحلول.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية :

تمارس السلطة الوصائية في حدود القانون والنصوص من طرف السلطات المركزية على السلطات الإدارية اللامركزية من أجل الحفاظ على وحدة الدولة دستورياً سياسياً ووطنياً من مخاطر الخروج عنها، وتعريض كيان الدولة للانحلال والتهديم تبعاً لذلك. ¹²

و بالتالي يقصد بالسلطة الوصائية مجموع السلطات التي يقرها القانون للسلطة العليا على أشخاص الهيئات اللامركزية بقصد حماية المصلحة العامة، فيعتبر نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطات المركزية، كما أنه نظام يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون ¹³ .

المطلب الثاني : المسائلة البرلمانية (مكافحة الفساد عبر متابعة النشاط الحكومي)

يلعب البرلمان دوراً مهماً في مجال مكافحة الفساد بمراقبة عمل الجهاز التنفيذي للدولة، مكرساً آليات أخرى مخولة له دستورياً، كالحق في طرح الأسئلة الشفوية و الكتابية و استجواب الوزراء حول مختلف القضايا :

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية : نصت عليه المادة 152 من الدستور¹⁴ يعد السؤال إحدى الآليات الرقابية الدستورية و هو وسيلة إعلامية و رقابية للنواب حول التصرفات الحكومية، بحيث تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها البرلمان بطريقة فردية كمرقابة لأعمال الحكومة ،حيث يقصد بالسؤال هو إمكانية عضو البرلمان من توجيه أسئلة للوزير فالغاية من السؤال هو تقصي الحقيقة و السعي لمعرفةها و هي نوعان:¹⁵

1_الأسئلة المكتوبة : و يقصد بها طلب المعلومات الموجهة من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة¹⁶ طويلة نسبيا ،كما يكون الرد عليها كتابة، تعد هذه الأسئلة مصدرا ثميناً للمعلومات من أجل حل العديد من المسائل المعروضة عليهم من قبل ناخبهم.¹⁷

2 - الأسئلة الشفوية : وهي ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهة و الإجابة عنها تكون وفق نفس الشكل فهو حق دستوري يخول لكل عضو من أعضاء البرلمان طلب التوضيحات عن المسائل يجهلها، تستغرق الإجابة عنها مدة 30 يوما طبقا للمادة 152 من الدستور. وتباشر الأسئلة الشفوية وفق شروط وإجراءات قريبة ومشاركة أحيانا مع الأسئلة الكتابية ، وقد نص القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على إجراءات طرح الأسئلة.¹⁸

إن الاختلاف بين السؤال الكتابي و السؤال الشفوي اختلاف جوهري راجع إلى اختلاف دور كل منهما فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى حصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى التدخل، أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام، ومن ثمة على المسؤولية السياسية للحكومة.¹⁹

الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني: لقد جعلت المادة 151 من دستور 2016²⁰ من الاستجواب أداة رقابة في يد البرلمان بغرفتيه، وقرنته بقضايا الساعة على أن يوقعه ثلاثون نائبا (30) يهدف الاستجواب إلى الكشف على حقيقة حول موضوع من مواضيع التي تهم الدولة موجهة إلى الحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة، فالاستجواب يختلف عن الأسئلة الشفوية والكتابية في كونه ينصب على السياسة الحكومة و توجهاتها.²¹

أما فيما يخص المدة أي آجال الإجابة على الاستجواب و كذلك الأسئلة البرلمانية سواء الكتابية أو الشفوية فقد ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بالإجابة عن الأسئلة و الاستجابات في غضون ثلاثون يوما من تاريخ تبليغها، حتى لا يفقد السؤال غايته و الهدف من طرحه و ذلك لتعزيز دور البرلمان وفعاليتها بينما لم تحدد آجال للحكومة للإجابة عن الأسئلة و الاستجابات في الدستور السابق.²² أما إجراءات الاستجواب فتتطرق إليها أيضا القانون العضوي رقم 99-02 سالف الذكر.²³

3) لجنة التحقيق : بموجب المادة 180 من الدستور²⁴ يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وضمنا لفاعلية هذه الوسيلة في مراقبة الإدارة العامة (الحكومة) يحدد القانون و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تشكيل هذه اللجان و الإجراءات و وسائل أداء مهمتها في التحقيق و الحماية المبسوطه على أعضائها والجزاء المترتبة على نتائج تحقيق .

4) مناقشة الميزانية (قانون المالية): إضافة إلى اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية واعتماده الرقابة القبليّة فإن مراقبته تمتد أيضا إلى ما بعد نهاية السنة المالية (الرقابة البعدية)، حيث تنص المادة 179 من الدستور " تقدم الحكومة لكل غرف من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية تحتتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".²⁵ هذه أهم صور الرقابة على الأعمال الإدارية العامة.²⁶

المطلب الرابع: المساءلة الاجتماعية:

يشير مفهوم المساءلة الاجتماعية إلى صورة من صور المساءلة تنبثق من أفعال المواطنين و منظمات المجتمع المدني الرامية إلى مساءلة الدولة و كذلك الجهود المبذولة من طرف الحكومة و الأطراف الفاعلة الأخرى(وسائل الإعلام، القطاع الخاص، الجهات المانحة) لمساندة هذه الأفعال و الاستجابة لها.²⁷

وتضم المساءلة الاجتماعية مجموعة عريضة من الطرق والممارسات، ويمكن الشروع في اجراء هذه الممارسات من جانب طائفة واسعة النطاق من الأطراف الفاعلة، (المواطنين، منظمات المجتمع المدني) وتستخدم هذه الممارسات استراتيجيات متنوعة(بحوث، الرصد، المتابعة والتخطيط، التثقيف المدني والتغطية الإعلامية).²⁸

غير أننا نقتصر في هذا البحث على المجتمع المدني الذي يعرف بأنه: "مجموعة الأنشطة التطوعية التي تقوم بتحقيق مصالح وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها، وتشمل العديد من المنظمات غير حكومية والمنظمات غير ربحية مثل: الجمعيات، المنظمات الخيرية".²⁹

يلعب المجتمع المدني أهمية كبيرة في مطالبته بالمساءلة الحكومة، لأن إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة ظاهرة الفساد تكمن في مطالبة الحكومات لكي تصبح أكثر شفافية، عن طريق تسهيل المشاركة والإشراف واسع النطاق من جانب المنظمات المدنية ووسائل الإعلام، فالمواطنون ووسائل الإعلام يشكلان عنصرا أساسيان لمساءلة تلك الدول عن حالات الفساد.³⁰

الفرع الأول: دور الجمعيات الجزائرية في مكافحة الفساد: بعد انتقال الجزائر من الأحادية إلى التعددية الحزبية حاولت تشجيع المزيد من الانفتاح السياسي بحيث عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات³¹ وهو القانون الذي أدى إلى تكاثر منظمات المجتمع المدني، ومن أهم ما تضمنه هذا القانون هو تكريس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية و رفع مختلف العراقيل والمعيقات

الإدارية والبيروقراطية وتبسيط إجراءات التأسيس، وحدد الحماية القانونية لمبدأ إنشاء الجمعيات، وهو حق مكفول دستوريا بموجب نص المادة 48 من دستور 2016.³²

يشير آخر إحصاء رسمي لعدد الجمعيات الناشطة في الجزائر من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و المعتمدة من قبل الدولة انها بلغت قرابة 93654 ما بين جمعية محلية و وطنية في سنة 2012 -³³ - فبالرغم من الكم الهائل للجمعيات في الجزائر إلا أنها غالبا ما تكون تابعة للأحزاب سياسية معينة، وتتبنى نفس خطابها، وتقوم بعملية التعبئة لصالحها، و بالتالي لن تحقق هذه الجمعيات مساهمة حقيقية في بناء مشروع مجتمعي قادرا على محاربة الفساد، ما عدا بعض المحاولات لبعض الجمعيات التي غالبا ما تكون ناشطة في الخارج على سبيل المثال أقدمت جمعيات جزائرية ناشطة بفرنسا منها حركة من أجل المواطنة، والمجلس الوطني للجالية الجزائرية بفرنسا على رفع دعوى قضائية ضد وزير الطاقة والمناجم السابق شكيب خليل بتهمة تبييض الأموال بمحكمة باريس و ذلك بتاريخ 15 ماي 2013 وهي التي سجلتها محكمة باريس تحت رقم إيداع 135195، كما يمكن ذكر المبادرة التي قام بها عدد من المسؤولين من رؤساء حكومة سابقين كرئيس حكومة الأسبق أحمد بن بيتور مولود حمروش، اللذان قاما بإنشاء مبادرة خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، ويتأسس هذه الجمعية أحد القادة التاريخيين المفجرين للثورة، وهو أحمد مهساس، إلا أن المبادرة قوبلت بالرفض من طرف السلطة.³⁴

أما فيما يخص تقييم العمل الجماعي في إطار مكافحة الفساد، فرغم أهميته في مكافحة الفساد إلا أن الوضع يبدو بطيئا للغاية في الجزائر، فعلى المستوى الدولي و لاسيما في الأنظمة الديمقراطية التقليدية التي تسعى لتكريس مبادئ الديمقراطية، تساهم مؤسسات المجمع المدني في محاربة الفساد إذ تقوم العديد من هذه المؤسسات بتنظيم وهيكلتها نفسها بطريقة فعالة لخوض حملة مواصلة من اجل جعل النخب السياسية و الاقتصادية تعمل وفق مبادئ الشفافية و المحاسبة و المساءلة.³⁵

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

يعد الإعلام العين التي ترصد و تعكس حقيقة ما يجري على أرض الواقع في مجتمعنا، و هذا يتطلب إعطاء قدرا من الحرية حتى يستطيع التحرك، و باحترام الإعلاميين لهاته الحرية في البحث عن الحقائق للوصول إلى مجتمع نظيف نوعا ما بعيدا عن المصالح الشخصية.

إن قدرة الإعلام على مكافحة الفساد تتطلب حق الحصول على المعلومات وعلى بث و نشر هذه المعلومات، فالدول الأقل فسادا هي الأكثر حرية على صعيد الإعلام.³⁶ تحقق وسائل الإعلام الشفافية بالدرجة الأولى، وتضع في الوقت نفسه المسؤول عن الفساد موضع مساءلة من قبل أفراد المجتمع.

أما على الصعيد الوطني فبصدور القانون العضوي رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري³⁷ الذي فتح المجال كبيرا في الإعلام للقنوات الخاصة، ضف إلى ذلك وسائل الإعلام الأخرى كالراديو و صحافة الانترنت؛ إلا أنه يظل الكثير منها ضعيفا في مجال مكافحة الفساد، حيث لا تزال سياسة المنع و التضييق على

الصحافيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل خاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من تلفزيون وقنوات إذاعية ما تزال تحت الوصاية، لكن و رغم هذا إلا أن المشاهد الحالي لوسائل الإعلام في الجزائر يطبعه نوعا من الرضا خصوصا إذا تعلق الأمر بالإعلام الخاص فرغم حدائته استطاع أن يكسر جزءا من ذلك الحاجز المفروض على المعلومة ويزيل ذلك التعقيم الإعلامي الذي فرضه الإعلام الرسمي لسنوات، و يمكن القول أن الصحافة المكتوبة استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد توغلت في أعماق الظاهرة سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحفيون أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحفيون.³⁸

المطلب الخامس: المسؤولية الجزائية للموظف العام من مظاهر المساءلة

نكون أما المسؤولية الجنائية عندما يرتكب الموظف مخالفات أو جنحا أو جنائيات تبرر متابعته أمام المحاكم، وتسمى جرائم الفساد في الجزائر، وهو مصطلح بديل لمصطلح الجرائم ضد المصلحة العامة، أو الجرائم الواقعة أو المرتكبة من الموظفين، فقد كانت معاقبا عليها بموجب نصوص قانون العقوبات، إلا أن المشرع فضل في سنة 2006 أن يحول تلك النصوص إلى نص خاص ملحق أو مكمل لقانون العقوبات ومستقل عنه وهو القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³⁹، مع إضافات جديدة، وخصوصيات معينة. إن الدافع إلى هذا الاختيار هو مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ: 19 أبريل 2004.

الفرع الأول: خصوصية جرائم الفساد

إن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد، وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد.

إن الجامع بين جرائم الفساد هو صفة الموظف أو من شابهه أو من في حكمه، فهي من جرائم ذوي الصفة، ونظرا للخطورة التي تشكلها جرائم ذوي الصفة - الموظف العام طبقا للتعريف الذي أورده المادة الثانية الفقرة ب من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - حيث تهدد و تمس بأمن و استقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي، فإن النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالالتحاق، لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني، دون أن يتوقف ذلك على شكوى الشخص المضروب، أما الحق الثاني الذي قد ينشأ عن ارتكاب الجريمة هو الحق في التعويض عن الضرر الذي تسببه، ووسيلة تحقيقه تكون بالاتجاه لما يسمى بالدعوى المدنية التبعية طبقا للمادة الثانية من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون المتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته قد تضمن أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن الجرائم الفساد، و هي اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و التي تتمثل أساسا في التسليم المراقب و التردد الإلكتروني والاختراق (المادة 56)، هذا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية و هي غالبا النيابة العامة ، وبالإضافة إلى هذه الأساليب فقد قرر إجراء خاص تحفظي و المتمثل في جواز منع المتهم من التصرف في أمواله و إدارتها كضمان للدولة لاستيراد أموالها .⁴⁰

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية

أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية، فإن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة المقرر لانقضاء الدعوى العمومية في مواد الجنائيات و الجنح و المخالفات حيث نص في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية.

تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديداً المادة (614) الفقرة الأولى منها، نجد أنها تنص على أنه تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً، وميز جرمي الرشوة والاختلاس بحكم خاص في مجال التقادم.

كما شدد المشرع في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته شدد في عقوبة فئات معينة من الموظفين العموميين الذي ارتكبوا جرائم الفساد دون غيرهم لتصبح العقوبة المقررة من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى هذه الفئات.

الخاتمة

يمكن اجمال أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- المساءلة التنفيذية هي مسؤولية الجهاز التنفيذي عن محاسبة نفسه عبر سبل إدارية، ووسائل تضبط العمل الإداري لتضمن سلامة الجهاز التنفيذي وتحلى من خلال الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية.
- يلعب المجتمع المدني أهمية كبيرة في مطالبته بالمساءلة الحكومة، لأن إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة ظاهرة الفساد تكمن في مطالبة الحكومات لكي تصبح أكثر شفافية
- إن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد، وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني مروراً بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد.

الهوامش:

- 1- حنين نعمان علي الشريف، اثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، غزة، 2013، ص 19.
- 2- حنين نعمان علي الشريف، المرجع نفسه، ص 20.
- 3- ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، (1956م)، مادة سأل.
- 4- عبير مصلح - النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط 2، إصدار الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة / أمان - رام الله 2010، ص 110.
- 5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم في الدول العربية POGAR، مجالات العمل، <http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency-and-accountability.aspx>، 2011، #accountability.aspx، 2011/5/1.
- 6- أخوار شبيده، عالية خلف، المساءلة والفاعلية في الادارة التربوية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 33.
- 7- فارس بن علوش، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص 9.
- 8- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري لنشاط الإداري)، الجزائر، دار للنشر و التوزيع، 2013، ص 48.
- 9- عمار عوابدي، مبدأ التدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، دار الهومة، 1998، ص 399.
- 10- علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 2004، ص 30.
- 11- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري لنشاط الإداري)، مرجع السابق، ص 49.
- 12- مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة، مجلة مجلس الدولة الجزائر، عدد 3، 2003، ص 41.
- 13- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 40 - 41.
- 14- المادة 152 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.

- ¹⁵ - ليلي بغيلة ، آليات المراقبة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر 2004 ،ص 201.
- ¹⁶ -المهلة حددها المؤسس الدستوري بموجب المادة 152 من قانون رقم 16-01 المرجع السابق.
- ¹⁷ - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، الجزائر ، دار الهومة، 2002 ،ص 500.
- ¹⁸ -المواد 19 ، 69 ، 70 ، 72 ، 73 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة المؤرخ في 08 مارس 1999 .
- ¹⁹ - مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ،الجزائر، دار بالقيس ، 2014 ، ص 444.
- ²⁰ - المادة 151 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق
- ²¹ - ميلود ذبيح ،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، الجزائر ، دار الهدى ، ط 1 ، 2007، ص 127 .
- ²² - الدولة الجزائرية ،المجلس الشعبي الوطني،(البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 المديرية العامة للتشريع الجزائر سبتمبر 2016) المديرية العامة للتشريع،الجزائر ،سبتمبر 2016 .
- ²³ -المواد 65 ، 66 ، 67 من القانون رقم 99-02، المرجع السابق .
- ²⁴ - المادة 180 من القانون 16-01، المرجع السابق .
- ²⁵ - المدة 179 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
- ²⁶ - محمود الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2009 ،ص 31 .
- ²⁷ - هيئة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللقاء الخامس لمجتمع ممارسي مكافحة الفساد في المنطقة العربية بشأن وضع البرامج لتعزيز المساءلة الاجتماعية، 2015/06/29 ،ص 6.
- ²⁸ - البنك الدولي، الدليل المرجعي للمساءلة الاجتماعية، 2005 ،ص 11.
- ²⁹ - محمد احمد على مفتي، مفهوم المجتمع المدني و الدولة المدنية، الرياض ،مركز البحوث و الدراسات البيان، 2014، ص 13.
- ³⁰ -رداوي عبد المالك، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2013، ص 8.
- ³¹ -القانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج.ر، العدد 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.
- ³² -المادة 48 من قانون رقم 16-01، المرجع السابق.
- ³³ - احمد لدرم ،منظمات المجتمع المدني في الجزائر و دورها في التنمية، جامعة الشلف، ملتقى وطني حول التنمية المستدامة، 2014، ص 6.

- ³⁴ -رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص علوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص51.
- ³⁵ -صالح زياني، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد4، 2013، ص10.
- ³⁶ - محمد موزان الجعيفري، دور الإعلام في مكافحة الفساد
<http://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/38230->
 2016-01-17-19-19-34 الولوج بتاريخ 2017/05/03.
- ³⁷ -لقانون العضوي رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج.ر، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.
- ³⁸ -رشيد بوسعيد ، المرجع السابق ، ص 55.
- ³⁹ _ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(الجريدة الرسمية 14 مؤرخة في 2006/3/8 متمم بالأمر رقم 10-05، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15.
- ⁴⁰ - فيروز ضيف ، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014 ص 91 - 93 .